

7 - ملخص 2022

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2022

الموضوع: شرح أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الأنشطة غير المصرح بها

الملاحق:

ملحق عدد 1: نموذج مطلب للانتفاع بالإجراء المتعلق بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الأنشطة غير المصرح بها والمنصوص عليه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2022

ملحق عدد 2: نموذج التصريح بالضريبة التحررية المنصوص عليها بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2022

ملخص

تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الأنشطة غير المصرح بها

تم بمقتضى أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2022:

1. تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من "أنشطة خاضعة للأداء وغير مصرح بها" من تسوية وضعيتهم الجبائية بخصوص هذه المبالغ وذلك بـ:

- إيداع هذه المبالغ بحساب بنكي أو بحساب بريدي في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2022،
- دفع ضريبة تحررية بنسبة 10% من هذه المبالغ،
- إيداع مطلب في الغرض من قبل المعني بالأمر لدى البنك أو لدى الديوان الوطني للبريد المودعة لديه هذه المبالغ.

ويترتب عن استيفاء الشروط المذكورة إبراء ذمة المعني بالأمر من الناحية الجبائية بخصوص الأداءات المشمولة بالإجراء والمستوجبة بعنوان الفترة المذكورة بالمطلب وذلك في حدود المبالغ المصرح بها والمحقة إلى غاية تاريخ إيداع هذه المبالغ بحساب بنكي أو بحساب بريدي.

2. استثناء من ميدان تطبيق الإجراء:

- المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قبل موفى جوان 2022 إعلاما مسبقا بمراجعة جبائية محدودة أو معمقة وقبل استيفاء الشروط المطلوبة للانتفاع بالإجراء،

- المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،
- والأشخاص المعنويين.

3. إلزام البنوك والديوان الوطني للبريد المودعة لديها المبالغ المعنية بالإجراء ب:

- خصم الضريبة التحررية المستوجبة والمحددة بـ 10% من المبالغ المودعة لديها والمعنية بالتسوية بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة لذلك،
- دفع الضريبة المخصومة إلى خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة التحررية المخصومة وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المؤهلة للانتفاع بالإجراء،
- تسليم المعني بالأمر شهادة في الضريبة المخصومة.

4. إقرار تطبيق نفس العقوبات الجاري بها العمل في مادة خصم الأداء من المورد في صورة الإخلال بواجب خصم الضريبة ودفعها إلى خزينة الدولة وفي صورة عدم تسليم شهادة في الضريبة المخصومة.

بهدف دعم أسس المصالحة والامتثال الضريبي تمّ بمقتضى أحكام الفصل 66 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 تمكين الأشخاص الطبيعيين من تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان أنشطتهم الخاضعة للأداء وغير المصرح بها بشروط ميسرة.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

1. فحوى وميدان تطبيق الإجراء

يخول الإجراء للأشخاص الطبيعيين الذين بحوزتهم مبالغ متأتية من أنشطة خاضعة للأداء وغير مصرّح بها من تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان هذه المبالغ وذلك بـ:

- إيداع الشخص الطبيعي المعني بالأمر أو من ينوبه طبقا للقانون لهذه المبالغ بحساب بنكي أو بحساب بريدي في أجل أقصاه موفى جوان 2022،

- إيداع الشخص الطبيعي المعني بالأمر أو من ينوبه مطالبا كتابيا للغرض لدى البنك أو مكتب البريد المودعة لديه المبالغ المعنية بالتسوية المطلوبة حسب النموذج المصاحب لهذا وذلك بصفة متزامنة مع عملية إيداع هذه المبالغ. (الملحق عدد 1)

- ودفع ضريبة بنسبة 10% من هذه المبالغ.

ولا يمكن للمبالغ المودعة بحساب بنكي أو بحساب بريدي خارج إطار إجراء التسوية أنف الذكر الانتفاع بالإجراء.

يقصد بنشاط خاضع للأداء وغير مصرح به كل نشاط تدرج مداخله أو أرباحه ضمن أحد أصناف الدخل المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وغير مصرّح به لمصالح الجبائية سواء تعلق الأمر بنشاط أصلي أو بنشاط ثانوي.

ويشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

2. الحالات المستثناة من ميدان تطبيق الإجراء

لا يشمل الإجراء:

- المبالغ المتأتية من أنشطة مصرّح بها لمصالح الجباية حتى وإن كانت التصاريح الجبائية المتعلقة بهذه الأنشطة في حالة إغفال أو متضمنة لأخطاء أو إغفالات أو لمبالغ منقوصة،
- المطالبين بالأداء الذين تمّ تبليغهم قبل موفى شهر جوان 2022 إعلاما مسبقا بمراجعة جبائية محدودة أو معمقة وقبل استيفاء الشروط المطلوبة للانتفاع بالإجراء. ويهم هذا الاستثناء الأداءات والفترات المذكورة بالإعلام المسبق دون سواها، وبالتالي وعلى سبيل الذكر يمكن للمطالب بالأداء الذي تمّ تبليغه بتاريخ 10 مارس 2022 إعلاما مسبقا بمراجعة محدودة لوضعيته الجبائية بعنوان سنة 2021 أن ينتفع بالإجراء بالنسبة إلى الأداءات المستوجبة بعنوان الفترات الأخرى غير المشمولة بالمراجعة.
- المبالغ المتأتية من مصدر غير مشروع أو المرتبطة بفعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019،

- والأشخاص المعنويين.

3. الآثار المترتبة عن الانخراط في الإجراء

يترتب عن الانخراط في هذا الإجراء واستيفاء الشروط المطلوبة المذكورة أعلاه إبراء ذمة الشخص الطبيعي المعني بالأمر من الناحية الجبائية في حدود المبالغ التي توفرت بخصوصها تلك الشروط والمحقة إلى غاية تاريخ إيداع هذه المبالغ بحساب بنكي أو بحساب بريدي. وتكون الضريبة المستوجبة بعنوان هذه المبالغ تحريرية من كل الأداءات والضرائب والمعالييم المستوجبة بعنوان الفترة المنصوص عليها بالمطلب المقدم للانتفاع بالإجراء دون أن تتجاوز هذه الفترة تاريخ إيداع المبالغ المعنية بحساب بنكي أو بحساب بريدي ومن كل الخطايا والتتبعات المتعلقة بها.

4. الواجبات المحمولة على البنوك وعلى الديوان الوطني للبريد

أوجب الإجراء على البنوك وعلى الديوان الوطني للبريد المودعة لديها المبالغ المعنية بالإجراء ما يلي:

- خصم الضريبة التحريرية المستوجبة والمحددة بـ 10% من المبالغ المودعة لديها وذلك بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة للانتفاع بالإجراء،

- دفع مبلغ الضريبة المخصومة إلى خزينة الدولة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن المعطيات المتعلقة بالمودعين وقيمة المبالغ المودعة ومبلغ الضريبة المخصوم وذلك في أجل لا يتجاوز الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله إيداع المبالغ المؤهلة للانتفاع بالإجراء. (الملحق عدد 2)

- وتسليم المعني بالأمر شهادة في الضريبة المخصومة.

5. الآثار المترتبة عن إخلال البنوك والديوان الوطني للبريد بالواجبات المحمولة عليها

اقتضت أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2022 تطبيق نفس العقوبات الجاري بها العمل في مادة خصم الأداء من المورد على الضريبة التحريرية المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام.

وتبعاً لذلك يترتب عن التأخير في دفع مبلغ الضريبة المستوجبة لخرينة الدولة تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 أو بالفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعند الاقتضاء تطبيق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة في صورة معاينة مصالح الجباية للإخلال بواجب التصريح بالضريبة المستوجبة وبالفصل 92 من نفس المجلة إذا تجاوز التأخير في دفع الضريبة المستوجبة 6 أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لذلك.

كما يترتب عن عدم تسليم البنك أو الديوان الوطني للبريد شهادة في الضريبة المخصومة بموجب الإجراء تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملاي

